[ 351 ] وكذلك لا يجتمع مع الابوين ولا مع أحدهما ممن يتقرب بهما من الاخوة والاخوات والجد والجدة على حال، ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد الصلب ولا مع ولد الولد وان نزلوا. ويجتمع الابوان مع ولد الولد وان نزلوا لانهم بمنزلة الولد للصلب إذا لم يكن ولد الصلب. والجد والجدة يجتمعان مع الاخوة والاخوات لانهم في درج، والجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت من قبله، والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من قبلها والجدة من قبلها بمنزلة الاخت من قبلها. وأولاد الاخوة والاخوات يقاسمون الجد والجدة لانهم بمنزلة آبائهم وآباء والجد والجدة وأمهاتهم يقاسمون الاخوة واخوات أيضا. ولا يجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة والخال والخالة ولا الجد الا على ولا الجدة العليا. وعلى هذا تجري جملة المواريث، فان فروعها لا تنحصر، والايات التي قدمناها تدل على جميع ذلك من ظاهرها ومن فحواها. (باب) (بطلان القول بالعصبة والعول وكيفية الرد) الذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهبهم في العصبة - زائدا على اجماع الطائفة الذي هو حجة - قوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون " (1. وهذا نص في موضع الخلاف لان ا صرح بأن للرجال من الميراث نصيبا وان للنساء أيضا نصيبا، ولم يخص

_____

1) سورة النساء: 7. *

_____